المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين
في الفترة ٢٣_٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م

خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"

إعداد

الدكتور عبدالباري بن محمدعلي مشعل
المدير العام - شركة رقابة للاستشارات
ليدز - بريطانيا

ملخص البحث

استعرض البحث نوعين من نظم الرقابة، الأول: نظم الرقابة التقليدية وهي ثلاثة: الداخلية، والخارجية، والمركزية المصرفية، والثاني: نظم الرقابة الشرعية، وهي ثلاثة: الداخلية، والخارجية والمركزية، وقد تم استعراض هذه النظم من حيث هدفها ومرجعيتها الشرعية وأداة الفحص اللاحق. وقد بين البحث أن نظام الرقابة الشرعية المركزية جديد بالنظر إلى أنظمة الرقابة الشرعية الأخرى ولذا اهتم البحث بتناوله، وفي هذا الصدد رصد البحث أربعة نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية المركزية هي: الأول: وجود مجلس شرعي أعلى يسهم في توضيح الإرشادات الشرعية، والثاني: وجود هيئات رقابة شرعية خاصة وهيئات رقابة شرعية مركزية مرتبطة بوزارة الأوقاف، والثالث: وجود هيئات رقابة شرعية خاصة وهيئات رقابة شرعية مركزية مرتبطة بالمصرف المركزي، والرابع: وجود هيئات رقابة شرعية خاصة مع عدم وجود هيئات رقابة شرعية مركزية. وقد تم تقويم هذه النماذج التطبيقية من حيث هدفها ومرجعيتها الشرعية وأثر ذلك على التعارض والازدواجية مع اختصاصات نظام الرقابة الشرعية الخارجية وخاصة في جانب إجازة العمليات قبل تنفيذها. واختص البحث بعرض نموذجين مقترحين للرقابة الشرعية المركزية، الأول: انتقالي، ويستهدف تحقيق التكامل بين نظم الرقابة الشرعية وتصحيح الوضع الحالي بإزالة حالات التعارض والازدواجية بين هذه النظم، والثاني: منشود، ويتضمن تصوراً مستقبلياً لنظام رقابة شرعية بدون هيئات رقابة شرعية خاصة، وقد أطلق عليه في البحث اسم "بنوك إسلامية بدون هيئات شرعية"، وتميز هذا النظام باعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية موحدة، وبالتالي تم الاستغناء عن جانب إجازة الأعمال أو جانب الفتوى في أنظمة الرقابة الشرعية الخارجية والمركزية. وقد تضمن البحث خلاصة بأهم المعالم التطبيقية لهذا النظام.

ABSTRACT

Research discuses tow kinds of control systems; the first is traditional control system, (internal, external, and centrally banking).

The second is: sharia'ah control systems, (internal, external, and centrally) these systems were presented as regards its goals sharia'ah reference and following audit.

Research shows that sharia'ah control centralization system is new compared to other sharia'ah control systems the resin it needs exploration.

This research allocated the applications of centralization control in four paradigms:

١. Founding superior sharia'ah council contributes in clearing the sharia'ah to expected rule.
٢. Founding privet sharia'ah control comities and central sharia'ah comities linked to ministry of endowment and Islamic affairs.
٣. Founding privet sharia'ah control comities and central sharia'ah comities linked to central bank.
٤. Founding privet sharia'ah comities proper.

These samples where evaluated by there goals and sharia'ah reference and effects on contradiction and duality with sharia'ah control system particularly as regards approving transaction prior to there executions.

Research demonstrates tow expected paradigm:

First, transactional, and it aims to achieve completion between sharia'ah control system, and correct the current status by amending contradiction and duality cases between these systems.

Second, ideal paradigm which include future concept of sharia'a control system without privet sharia'ah control comities under the name of "Islamic banks without sharia'a comities" what distinguish this system is it relines on sharia'ah parameters issued by Accounting Organization for Islamic Financial Institute (AAOIFI) as unified authority.

Then we can do without the need of approving operations in the sharia'ah control system externally and centrally.

خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركز على المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيسرني أن أشارك في هذا المؤتمر العلمي المبارك بهذا البحث "خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، ملبياً الدعوة الشخصية من سعادة الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومتمنياً لشخصه وللهيئة الموقرة دوام التوفيق والسداد.

وتتمثل المشكلة التي يتناولها البحث فيما يأتي:

يستطيع الباحث أن يميز معالم واضحة لكل من الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ولعل معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين تسهم بقدر ما في هذه المعالم. ويمكن أن يقف الباحث أيضاً على دراسات وأبحاث عديدة تتناول الرقابة المصرفية والائتمانية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية[١]. غير أن ما لم يمكن تمييزه بمعالم واضحة ولم يتناول بالبحث والدراسة هو ذلك الجانب من الرقابة الشرعية المتعلق بـ "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات". وهذا البحث معني بتحديد تلك المعالم من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما موقع الرقابة الشرعية المركزية بين نظم الرقابة الشرعية المختلفة؟
- ما واقع الرقابة الشرعية المركزية؟.
- ما طبيعة الرقابة الشرعية المركزية وآليات تنفيذها؟

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسهم في دفع عجلة البحث العلمي والجهود التطبيقية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية بغرض سد ثغرة مهمة على صعيد الرقابة الشرعية من الناحية النظرية والعملية[٢]. ويكتنف البحث في هذا الموضوع شيء من الصعوبة بسبب

---

[١] انظر مثلاً: محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، ٢٠٠٠. عدة أبحاث تحت محور "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، من المؤتمر الاقتصادي الأول، تنظيم اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت ٦-٨ فبراير ١٩٩٣.

[٢] سبق للباحث أن نوه بالحاجة إلى سد الثغرة في بحثه عن "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل" المقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في الفترة ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م. وقد

غياب الأبحاث والدراسات التي تتناوله، وقد تم التغلب على ذلك من خلال الخبرة العملية للباحث في حقل الرقابة الشرعية بصفة عامة، ومن خلال تلمس جوانب الشبه بين التفتيش المركزي الشرعي والتفتيش المركزي المصرفي[٣].

وسيتم تناول هذا الموضوع في أربعة مباحث رئيسة هي:

المبحث الأول: نظرة عامة إلى نظم الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: رصد وتقويم لواقع نظام الرقابة الشرعية المركزية.

المبحث الثالث: مدخل إلى نظام الرقابة الشرعية المركزية.

تقدم الباحث بتوصية إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لإدراج هذا الموضوع ضمن أعمال مؤتمرها الخامس. ولعل إدراج الموضوع ضمن محاور هذا المؤتمر المبارك يعد سبقاً علمياً وعملياً دافعاً للبحث في هذا الاتجاه.

[٣] أصل هذا البحث قدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، في جامعة الإمارات، في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥. وقد جرى تنقيحه وتطويره بإضافات هامة مع مراعاة المستجدات في موضوعه.

المبحث الأول: نظرة عامة لنظم الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية الإسلامية

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية إلى نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها الأنظمة الحكومية، والسلطات المصرفية على الشركات المساهمة العاملة في الاقتصاد؛ وقد تطلبت طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية نظماً للرقابة الشرعية تفرضها أيضاً الجهات الحكومية والسلطات المصرفية وهي في الوقت نفسه من مقتضيات الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لتلك لمؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن استقصاء نظم الرقابة والتدقيق على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: نظم الرقابة التقليدية:

أ) نظام الرقابة الداخلية المالية والإدارية.

ب) نظام الرقابة الخارجية المالية.

ج) نظام الرقابة المركزية "المصرفية".

ثانياً: نظم الرقابة الشرعية:

أ) نظام الرقابة الداخلية الشرعية

ب) نظام الرقابة الخارجية الشرعية.

ج) نظام الرقابة المركزية "الشرعية".

التفرقة بين الرقابة والتدقيق:

وبصفة عامة يفرق أهل الفن في علوم الإدارة والمحاسبة والتدقيق[٤]، بين مفهومي الرقابة والتدقيق. على أساس أن الرقابة مفهوم أعم من التدقيق بحيث تشمل الرقابة التدقيق وليس العكس. والرقابة (control) أيا كان نوعها مالية أو إدارية أو مصرفية أو شرعية عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ وسابقة عليه، ولاحقة له. وبهذا المعنى تعد نظاماً. ويتم تصميم هذا النظام بهدف تشجيع النتائج الإيجابية، والمنع من النتائج غير المرغوبة، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها[٥].

---

[٤] تستخدم مصطلحات التدقيق والمراجعة والتفتيش بمعنى واحد، وهو عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات للتأكد من أنها نفذت طبقاً لمتطلبات النظام. غير أنه من الملاحظ أن استخدام التفتيش ألصق بالتدقيق المركزي من حيث الاستخدام. والتدقيق والمراجعة يكثر استخدامهما على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي.

[٥] الرقابة بصفة عامة: إحدى وظائف الإدارة: (التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق، الرقابة). وتهدف الرقابة إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة. وقد عرفها "هنري فايول" (FAYOL)) من رواد علم الإدارة (محمد فداء بهجت، ص٢٤) بما يأتي: هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها. وموضوعها هو اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها. وتمارس الرقابة على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال.

وبصفة عامة تتمحور أهداف النظم الرقابية المختلفة في نظام الرقابة الداخلية نفسه، وذلك من حيث ما يأتي:

- ضرورة بناء نظام للرقابة الداخلية (التقليدية والشرعية) قوي وفعال، يضمن سير الأعمال طبقاً للمعايير المحددة، كما يضمن أن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.
- يبنى على ما سبق أن تنعكس جميع متطلبات النظم الرقابية الخارجية والمركزية (التقليدية والشرعية) في نظام الرقابة الداخلية (التقليدية والشرعية). وذلك لأنه لا يوجد طريق للعمل بتلك المتطلبات إلا أن تندمج ضمن المجموعة الدفترية والمستندية والأنظمة الآلية والسياسات الإدارية وغيرها من محتويات نظام الرقابة الداخلية.

أما التدقيق فهو وحدة إدارية (department) أو فريق من العاملين المعنيين بالتحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق. والتدقيق بهذا المعنى عنصر رئيس لا يخلو منه أي نظام للرقابة أياً كان نوعه (داخلياً أو خارجياً أو مركزياً). فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص والاختبار المباشر للتأكد من أن سير الأعمال يتم طبقاً للمعايير المحددة.

وعرفها أيضاً معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة ب(الجمعية السعودية للمحاسبة، المراجعة الداخلية، ص ٢) ما يأتي: الرقابة تعني الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم؛ فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة. وبالتالي فإن الرقابة تتضمن الخطوات الاتية:

١. وضع المعايير والأهداف: وذلك حتى تتخذ أساساً تقارن به الأعمال المنفذة.
٢. فحص الأداء الفعلي. وذلك للتأكد مما يأتي:
   - من أنه قد تم في ضوء المعايير المحددة سلفاً.
   - ومن ثم تحديد الانحرافات في الأداء الفعلي عن المعايير.
٣. تقويم النتائج: ويعني تحليل الانحرافات وتقصي أسبابها للأغراض الآتية:
   - تحديد المسؤولية عنها.
   - دعم الجوانب الإيجابية للأداء وتعزيزها.
   - التغلب على المشكلات التي تعترض الأداء وتعوق تحقيق المستويات التي تحددها المعايير.
   - اتخاذ الإجراءات التصحيحية: بما في ذلك تعديل المعايير والأهداف لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي.

وبصفة عامة يجب التأكيد بأن "الرقابة تتضمن وجود الأهداف والخطط. وما من مدير يستطيع أن يقوم بالرقابة ما لم تكن الخطط قد رسمت".

التفرقة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية:

وفضلاً عن التفرقة بين الرقابة والتدقيق، هناك تفرقة أخرى مهمة لدى أهل الفن، وهي التفرقة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. فقد استقر لدى أهل الفن أن الحد الفاصل بين الرقابتين الداخلية والخارجية هو الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة. فأي متطلبات رقابية مصدرها جهة داخل الهيكل التنظيمي تعد رقابة داخلية، وأي متطلبات رقابية مصدرها جهة خارج الهيكل التنظيمي تعد رقابة خارجية.

وبالمثل تتم التفرقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، فأي فريق للتدقيق يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد تدقيقاً داخلياً، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع -من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير- للجمعية العمومية للمؤسسة -وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة- يعد تدقيقاً خارجياً. هذا مع الإدراك بأن الواقع يتضمن أجهزة للتدقيق الشرعي مختلطة الانتماء بحيث تكون داخلية في جانب (كالتعيين أو المكافأة) وخارجية في جانب آخر (كالتقرير).

وبناءً عليه فإن الرقابة المركزية مصرفية وشرعية والتفتيش التابع لها تعد خارجية بهذا المعنى كما هو الحال بالنسبة للرقابة الخارجية التقليدية والشرعية.

هيكل نظم الرقابة المختلفة:

لا يقصد بهذه الفقرة التفصيل في كل نظام – لأن كل نظام يحتاج إلى بحث مستقل بذاته، فضلاً عن أن موضوع البحث لا يتسع لذلك- وإنما عرض المعالم لكل نظام بما يميزه عن الآخر تمهيداً للتفصيل في نظام الرقابة المركزية[٦].

وبغرض التعرف على هيكل كل نظام قام الباحث بتحديد ثلاثة معالم أساسية كافية للمقارنة بين النظم المختلفة، وذلك انطلاقاً من أن النظام يتكون من متطلبات سابقة، وأدوات فحص لاحق. وهذه المعالم الثلاثة هي:

المعلم الأول: هدف النظام.

المعلم الثاني: مرجعية النظام.

---

[٦] بغرض التفصيل ينظر للباحث: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، ضمن أعمال المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢-٤ أكتوبر ٢٠٠٤. هذه الفقرة من البحث تعتمد على تصور الباحث بشكل كبير، وفيما يتعلق بنظام الرقابة الشرعية الداخلية خاصة ينظر أيضاً: محمد عبدالحليم عمر، أساليب تطوير الرقابة الشرعية الداخلية، ص ١٢، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م.

المعلم الثالث: أداة الفحص اللاحق.

وحتى تسهل المقارنة بين النظم المختلفة سيتم الفصل بين نظم الرقابة التقليدية ونظم الرقابة الشرعية.

أولاً: هيكل نظم الرقابة التقليدية:

أ) نظام الرقابة الداخلية المحاسبية:

١- هدف النظام: حماية الأصول النقدية وغير النقدية، والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

٢- مرجعية النظام: النظم المحاسبية المعتمدة، المجموعة الدفترية والمستندية (الدليل المحاسبي، دليل السياسات المحاسبية، أدلة إجراءات العمليات)، النظم الآلية.

٣- الفحص اللاحق: فريق للتدقيق المحاسبي الداخلي يتبع مستوى إدارياً عالياً داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة. ويقوم بزيارات دورية مستمرة خلال الفترة المالية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه.

ب) نظام الرقابة الداخلية الإدارية:

١- هدف النظام: رفع الكفاية الإنتاجية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

٢- مرجعية النظام: أدلة السياسات والصلاحيات (هيكل تنظيمي سليم يتضمن تحديد الاختصاصات والمسؤوليات، ويحقق استقلال الوحدات وظيفيا، وجود معايير سليمة للأداء، والفصل بين الوظائف المتعارضة، وتغيير واجبات العاملين، حماية الأصول والتأمين ضد المخاطر، تطبيق الرقابة الحدية والرقابة المزدوجة) دليل سياسات الموارد البشرية (مجموعة من العاملين الأكفاء الموثوق بهم).

٣- الفحص اللاحق: فريق للتدقيق الإداري الداخلي يتبع مستوى إدارياً عالياً داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية[٧]، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة، ويمكن أن يندمج هذا الفريق مع فريق التدقيق المحاسبي. ويقوم بزيارات دورية مستمرة خلال الفترة المالية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه.

---

[٧] تفرض بعض تعليمات البنوك المركزي أن يتبع هذا الفريق للجنة المراجعة المستقلة والمنبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة في داخل المؤسسة، وفي حال عدم وجود لجنة المراجعة لسبب عدم وجود تشريعات ملزمة بإنشائها فيفضل أن يتبع فريق التدقيق الداخلي لرئيس مجلس الإدارة وليس من الملائم أن يتبع للرئيس التنفيذي أو المدير العام للمؤسسة.

ج) نظام الرقابة الخارجية المالية:

١- هدف النظام: التأكد من أن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للمؤسسة.

٢- مرجعية النظام: المعايير المحاسبية المعتمدة، دولية أو أمريكية أو إقليمية، أو محلية، أو إسلامية كتلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم اعتماد العمل بها من جهة حكومية مشرفة كوزارة التجارة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية[٨].

٣- الفحص اللاحق: محاسب قانوني[٩] (أو أكثر) معتمد لدى وزارة التجارة أو جهة معنية في الدولة. ويتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للمؤسسة تحقيقاً للاستقلال الكامل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

د) نظام الرقابة المركزية المصرفية:

١- هدف النظام: التأكد من التزام المؤسسة المالية بنظام مراقبة البنوك، ومن ملاءمة نظام الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وسلامة النظام المصرفي.

٢- مرجعية النظام: نظام مراقبة البنوك، تعاميم وتعليمات المصرف المركزي، الأدلة الإرشادية (المراشد) المعتمدة من المصرف المركزي بهدف وضع أسس موحدة لرفع مستوى أداء المؤسسات المالية وحماية النظام المصرفي مثل[١٠]: إرشادات الرقابة الداخلية، الدليل الإرشادي لتنظيم لجان المراجعة، الدليل الإرشادي لمخاطر العمليات، ومكافحة غسل الأموال، ومكافحة عمليات الاختلال والاحتيال المالي، دليل السلامة الأمنية[١١].

٣- الفحص اللاحق: فريق للتفتيش المركزي المصرفي مستقل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية ينشأ داخل المصرف المركزي بمسمى إدارة التفتيش البنكي كما هو الحال في مؤسسة

---

[٨] يشير الواقع إلى أنه لا غنى للمؤسسات المالية الإسلامية عن الاسترشاد والعمل بمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن أيوفي سواء تم اعتماد العمل بهذه المعايير من السلطة الإشرافية في الدولة أم لا؛ لأن إثبات العمليات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية من مرابحة وسلم واستصناع ومشاركة ومضاربة وإجارة غير مغطى بالمعايير الدولية. ومع ذلك ينتظر من جميع السلطات الإشرافية أن تعتمد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي.

[٩] من تسميات المحاسب القانوني: مدقق خارجي، مراقب حسابات.

[١٠] هذه الأمثلة المذكورة، وفقاً للعناوين المعتمدة في مؤسسة النقد العربي السعودي.

[١١] هناك جهد مبذول من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار بعض المعايير الإرشادية في هذا الصدد منها: معيار كفاية رأس المال الصادر في ديسمبر ٢٠٠٧م والإرشادات الأساسية المتعلقة بعناصر إجراءات الرقابة الإشرافية الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٧م، والمبادئ الإشادية لضوابط إدارة المؤسسات الصادر في ديسمبر ٢٠٠٦م، ومعيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق الصادر في ديسمبر ٢٠٠٧م. وهناك معياران آخران وهما: متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك، ومعيار ضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي.

النقد العربي السعودي[١٢]. ويقوم بزيارات دورية بغرض التأكد من الالتزام بنظام مراقبة البنوك وتعاميم المصرف المركزي، وتقويم ملاءمة نظام الرقابة الداخلية في ضوء الأدلة الإرشادية المعتمدة من المصرف المركزي.

ثانياً: هيكل نظم الرقابة الشرعية

أ) نظام الرقابة الداخلية الشرعية:

١- هدف النظام: "ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى"[١٣].

٢- مرجعية النظام: القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المضمنة والمدمجة في المجموعة الدفترية والمستندية للمؤسسة، وفي أدلة السياسيات والصلاحيات ودليل سياسات توظيف وتطوير الموارد البشرية. وذلك على نحو يؤدي إلى ضمان تطبيقها في جميع العمليات المنفذة، وبما يؤدي إلى ضمان الفصل بين الوظائف المتعارضة[١٤]، وإلى توفير عاملين أكفاء موثوق بهم فنياً وشرعياً.

٣- الفحص اللاحق: فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتبع مستوى إدارياً عالياً داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة. ويقوم بزيارات دورية مستمرة خلال الفترة المالية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه[15].

ب) نظام الرقابة الخارجية الشرعية:

١- هدف النظام: توفير المرجعية الشرعية للمؤسسة من خلال النظر في الأعمال التي ترفعها المؤسسة للهيئة وإصدار القرارات والفتاوى الشرعية بشأنها، وتكوين تأكد معقول بشأن

---

[١٢] وفي بعض التطبيقات كمصرف سورية المركزي يتبع هذا الفريق إدارة الرقابة المصرفية في المصرف المركزي.

[١٣] محمد فداء بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية.

[١٤] من أمثلة الوظائف المتعارضة: وظيفة الفتوى والعمل التنفيذي، ووظيفة التدقيق والعمل التنفيذي، ووظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

[15] المنصوص عليه في معايير الضبط الصادرة عن أيوفي ألا يقل هذا الفريق في التبعية الإدارية داخل الهيكل عن فريق التدقيق الداخلي المالي كما سبق بيانه في هامش رقم ٧ من هذا البحث.

التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات بغرض تحقيق الاطمئنان للمساهمين تجاه أنشطة المؤسسة.[١٦]

٢- مرجعية النظام: القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة[١٧]. ولا سبيل لتطبيق هذه القرارات في واقع المؤسسة ما لم تضمن وتدمج في المجموعة الدفترية والمستندية للبنك، وفي أدلة السياسيات والصلاحيات ودليل سياسات توظيف وتطوير الموارد البشرية. وذلك على نحو يؤدي إلى ضمان تطبيقها في العمليات المنفذة، وبما يؤدي إلى ضمان الفصل بين الوظائف المتعارضة، وإلى توفير عاملين أكفاء موثوق بهم فنياً وشرعياً.

٣- الفحص اللاحق: فريق للتدقيق الشرعي الخارجي يعين من الجمعية العامة للمؤسسة، تحقيقاً للاستقلال الكامل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ويمكن أن يتمثل في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم المعينين من الجمعية العامة، أو واحداً منهم أو أكثر، أو فريقاً من المدققين الشرعيين الخارجيين تابعاً لهم بشكل كامل من حيث التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير فيكون متمتعاً بالاستقلالية كما هو الحال بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية نفسها[١٨]. ويقوم هذا الفريق بزيارات دورية خلال الفترة المالية أو في نهايتها بغرض تكوين تأكد

---

[١٦] هذه حالة خاصة بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية وتطورها. تتميز عن نظام الرقابة المالية الخارجية فيلاحظ أن هذا النظام لا يقتصر على التأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية طبقاً للمرجعية المعتمدة؛ بل من ضمن مهامه وضع المرجعية الشرعية نفسها، وهي حالة من حالات التعارض من الناحية الفنية لأن المعتمد على صعيد مهنة التدقيق الفصل بين جهة إصدار المعيار وجهة التدقيق، ولا يجمع بين الجهتين في جهة واحدة.

[١٧] ما زالت التطبيقات قائمة على أن مصدر التشريع بالنسبة لأي مؤسسة مالية هو الهيئة الشرعية الخاصة بها في حال وجود هذه الهيئة. أما في حال عدم وجودها كما هو الحال في ماليزيا والباكستان وإيران فإن مصدر التشريع هو مجلس الفكر الإسلامي والمحكمة الشرعية الفدرالية في الباكستان ومجلس المرشدين في إيران ومفهوم الهيئة الشرعية الخاصة غير موجود (محمد عمر شابرا، وطارق الله خان، ص٤٨).

[١٨] تثار هنا مسألة مكاتب التدقيق التي نشأت تحت مسمى المكاتب الشرعية أو شركات الاستشارات الشرعية، وهل يمكن للهيئة أن تستعين بها في تنفيذ عملية التدقيق؟ لا مانع من أن تستعين الهيئة بمكتب تدقيق يمتلك الخبرات والكفاءات القادرة على القيام بالتدقيق الشرعي بعد التأكد من استقلاليته عن المؤسسة الخاضعة للتدقيق وأنه في وضع لا يترتب عليه تعارض المصالح وعلى أن تكون تبعيته للهيئة الشرعية للمؤسسة من حيث التعيين والفصل والمكافأة (أي تكون أتعابة جزءا من أتعاب الهيئة الشرعية) المساءلة والتقرير، وبهذه الصورة لا يوجد تغيير إلا في الشكل. ولا يرى الباحث تعزيز هذا التوجه لدى الهيئات الشرعية لما له من أثر سلبي على إحساس الهيئات الشرعية بعدم مسؤوليتهم عن التدقيق، ولعدم وجود تنظيم من السلطات الإشرافية يخص عمل هذه الشركات الاستشارية ولأسباب مهنية ينظر بشانها للباحث "شركات الاستشارات الشرعية"، المؤتمر المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، في الفترة ٢٤_٢٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ_ الموافق ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

معقول تجاه التزام المؤسسة بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية فيما يتم تنفيذه من معاملات.

ج) نظام الرقابة المركزية الشرعية:

هذا النظام هو الحلقة المفقودة على صعيد الرقابة الشرعية تنظيراً وتطبيقاً، ويأمل الباحث أن يشكل هذا البحث إسهاماً مهماً في استكمال عقد الرقابة الشرعية. ويتناول المبحثان التاليان استكشاف واقع هذا النظام وتقويمه، وبناء تصور متكامل لتطبيق هذا النظام.

ملاحظة حول انفصال النظم الرقابية:

يجدر التنويه بأن الفصل بين الأنظمة الرقابية المختلفة يوجد لدى الجهات التي تصدرها، لكن في النهاية لا مجال لتطبيق هذه النظم ما لم تجد طريقها للاندماج في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، بحيث تنشأ آليات داخل المؤسسة لضمان تطبيق تلك النظم في واقع المؤسسة.

المبحث الثاني: رصد وتقويم لنماذج الرقابة الشرعية المركزية

في ظل تعدد الأنظمة الرقابية على النحو الذي تم تناوله في المبحث السابق، يصبح من الضروري بيان طبيعة هذا النظام ومدى الحاجة إليه، على نحو يؤدي إلى استكمال –كما أسلفنا- الحلقة المفقودة على صعيد الرقابة الشرعية تنظيراً وتطبيقاً، وهذا يستلزم التعرف على واقع هذا النظام وتقويمه. ولأن النظام كما أسلفنا يتكون من متطلبات سابقة، وأدوات فحص لاحق؛ فإنه سيتم تقويم كل نموذج تطبيقي بالنظر إلى المعالم السابق تحديدها للتعرف على هيكل كل نظام والمقارنة بين النظم المختلفة، وهي: هدف النظام، مرجعية النظام، أداة الفحص اللاحق للنظام.

وفي سبيل رصد التطبيقات في مجال الرقابة المركزية الشرعية يمكن التمييز بين أربعة نماذج تطبيقية هي على النحو الآتي[١٩]:

النموذج الأول: غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا:

لا توجد هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية، كما لا توجد هيئة رقابة مركزية شرعية، ويمثل هذا النموذج إيران والباكستان. ويقوم بدور هيئة الرقابة المركزية الشرعية، مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان والمحكمة الشرعية الفيدرالية مخولة بمراجعة جميع القوانين لمعرفة مدى تطابقها مع الشريعة. وفي إيران يضع مجلس المرشدين خطوطاً إرشادية في هذا الصدد.

ولا توجد معلومات كافية لتحديد أي معالم خاصة بهذا النموذج كنظام للرقابة الشرعية المركزية كما لا تبدو أي مؤشرات بشأن وجود الفحص اللاحق للتأكد من تنفيذ العمليات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالنظر إلى واقع المؤسسات المالية الإسلامية يلاحظ أن مسألة الخطوط الإرشادية ليست كافية لتوفير المرجعية الشرعية الكافية، أو لتكوين نظام ملائم للرقابة الشرعية خاصة مع غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة، وغياب المراشد الصادرة من المصرف المركزي بغرض تشكيل مرجعية ملائمة لوضع وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

النموذج الثاني: هيئات رقابة شرعية خاصة مع وجود نوع من المرجعية العليا:

توجد هيئات رقابة شرعية خاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، لكن هناك نوعاً من المرجعية لهذه الهيئات الخاصة من طريق ربطها بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويوجد هذا النموذج في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

---

[١٩] تم استنباط هذه النماذج من خلال الملاحظة الشخصية والمتابعة لإصدار قوانين المصارف الإسلامية وتم الاستئناس ببحث: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، ص ٤٣-٤٨. وبحث جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية...، كتاب الأمة ١٤٠٧، ص٣٥-٧٧.

فقد نصت المادة ٩٣ من قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت (٢٥ مايو ٢٠٠٣)، ما يأتي: (تشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها. وفي حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن. ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد كون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج ضمن التقرير السنوي للبنك).

كما نص القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥(١٩٨٥/١٢/١٥) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على ما يأتي[٢٠]:

(مادة: ٥): تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية – تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة.

(مادة: ٦): يتعين النص في عقد تأسيس المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

(مادة: ٧): وفي حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية لديوان المحاسبة طبقاً للقانون الاتحادي (٧ لسنة ١٩٧٦) تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها.

وبالنظر إلى طبيعة المرجعية المذكورة في القانون الكويتي نلاحظ أن هذه المرجعية محدودة، في حال الخلاف، وهي مسألة نظرية أكثر منها عملية، لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليها في الواقع.

---

[٢٠] طبقا لجمال الدين عطية، ص٥٢-٥٣.

وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال البنك.

أما طبيعة الهيئة العليا المرتبطة بوزارة الأوقاف في القانون الإماراتي فتأخذ صبغة مركزية لكن خارج نطاق المصرف المركزي، ويغلب على اختصاصاتها حسب نص القانون جانب المتابعة للمؤسسات المالية للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية أي جانب الفحص اللاحق، كما أنها تجيز أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية قبل صدور التشكيل. وإلى هذا تعد اختصاصات الهيئة العليا قابلة للانسجام مع اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة ولا يوجد ما يؤيد التعارض أو التداخل والازدواجية بين الاختصاصات، غير أنه يشتم من النص بأن الهيئة تمارس جانباً من الفتوى عندما نص القانون على إبداء الرأي فيما يعرض لهذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة ملزماً للجهات المذكورة[٢١]. فإذا كان هذا الجانب متعلقاً بالمتابعة فلا بأس، أما إن كان متعلقاً بإقرار الأعمال الخاصة بالمؤسسة المالية فيصبح الأمر منطوياً على نوع من التعارض والتداخل والازدواجية بين اختصاصات الهيئة الشرعية العليا واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة.

النموذج الثالث: هيئات رقابة شرعية خاصة ومركزية:

توجد هيئات رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية، كما توجد هيئة رقابة مركزية شرعية في المصرف المركزي[٢٢]. ويوجد هذا النموذج في السودان. وقد تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢ وهي هيئة مستقلة تتكون من أحد عشر عضواً أكثرهم من علماء الشريعة من المختصين في فقه المعاملات، ومن علماء الاقتصاد والمصارف الإسلامية وتجتمع أسبوعياً بمقرها بالبنك المركزي، ولها لجنة تجتمع هي الأخرى أسبوعياً خاصة بالنزاعات. ومن أهدافها وأغراضها[٢٣]:

١- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.

---

[٢١] من المهم دراسة هذا النموذج الإماراتي من خلال الحصول على وقائع لعمل الهيئة . وقد تأكد الباحث من خلال الاستفسار المباشر مع بعض المهتمين في دولة الإمارات العربية المتحدة من عدم تفعيل هذه الهيئة العليا. وهناك جهد تنسيقي بين هيئات الرقابة الشرعية في الإمارات نجم عنه تشكيل ما يشبه الهيئة العليا بمبادرة من البنوك العاملة في الإمارات تنظر في المشروعات الكبيرة التي تشترك في تمويلها أو المساهمة فيها أغلب البنوك في الإمارات حسب إفادات شفوية من فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة.

[٢٢] يشبه هذا النموذج سابقه لكن الفرق الجوهري هو في الجهة الرسمية التي تتبع لها الهيئة الشرعية ففي النموذج الإماراتي كانت هذه الجهة هي وزارة الأوقاف، وفي النموذج السوداني هذه الجهة هي المصرف المركزي.

[٢٣] أحمد علي عبدالله، تفعيل الرقابة الشرعية على المصرفي، حولية البركة، ع ٣، رمضان١٤٢٢هـ-نوفمبر٢٠٠١، ص٤٤.

٢- متابعة سياسات وأداء بنك السودان ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

٣- تنفية قوانين ولوائح ومراشد بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٤- العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية[٢٤].

ويندرج تحت هذا النموذج هيئة الرقابة الشرعية العليا (غير موجودة حالياً) التي تم إنشاؤها ضمن مؤسسات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (تم تأسيسه في عام ١٩٧٧، وحل محله حالياً المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية). وتختص الهيئة بما يأتي[٢٥]:

١- دراسة الفتاوى السابق صدورها عن هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء سعياً نحو توحيد الرأي.

٢- دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام.

٤- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد أو هيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.

٥- النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.

٦- تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع. وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة

---

[٢٤] وتعد سوريا وماليزيا مثالين جديدين لمثل هذا النظام؛ فقد نشأت في مصرف سوريا المركزي هيئة شرعية عليا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨م، ويجري العمل على بلورة نظام عملها، كما يوجد مجلس شرعي على مستوى نيجارا بنك يصدر معايير شرعية ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافه غير أنه لم يتح للباحث دراسة علمية يمكن توثيق التجربة منها.

[٢٥] عبدالحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص١٧٧-١٧٨.

بمذكرة مفصلة. أما في حالة الاختلاف فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين، ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام بأحد الرأيين.

٧- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي وجدت وتجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

ويلاحظ على هذا النموذج للرقابة الشرعية المركزية بالنظر إلى الاختصاصات المحددة للهيئة العليا أنه معرض للتناقض والتعارض مع عمل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة، فضلاً عن التداخل والازدواجية معها على نحو يصعب تسويغه وبوجه خاص فيما يتعلق بتعدد المرجعية الشرعية[٢٦].

النموذج الرابع: هيئات رقابة شرعية خاصة فقط مع غياب أي نوع من المرجعية العليا:

توجد هيئة رقابة شرعية خاصة على مستوى كل مؤسسة مالية إسلامية، مع عدم وجود أي هيئة مركزية أو غير مركزية تشكل نوعاً من المرجعية الشرعية العليا، وطبقاً لهذا النموذج أغلب التطبيقات، مثل البحرين[٢٧]، والأردن، والسعودية، واليمن، وإندونيسيا، وجامبيا.

وفي هذا النموذج غياب ملحوظ للمرجعية العليا، ويمكن أن ندرج فيه حالة الكويت لمحدودية المرجعية العليا في حالات الخلاف بين أعضاء الهيئة. وتبقى في هذا النموذج الهيئات الشرعية فوق الرقابة لا تتعرض أعمالها على الأقل في الجانب المتعلق بجودة العمل المهني لأي نوع من المتابعة من جهة أخرى.

وبصفة عامة لا يشكل أي من النماذج التطبيقية المختلفة للرقابة المركزية نموذجاً ملائماً لنظام الرقابة الشرعية المركزية، لأن الرقابة الشرعية المركزية إما ضعيفة كما في النموذج الأول، وإما منطوية على حالة من التعارض والتناقض والتداخل بوجه قوي كما في النموذج الثالث أو مشتبه في تعارضه كما في النموذج الثاني، وإما غائبة كما في النموذج الرابع. غير أن الباحث يستشرف نموذجين متوقعين لنظام الرقابة الشرعية المركزية ويناقش معالمهما في إطار تحديد طبيعة نظام الرقابة الشرعية المركزية.

---

[٢٦] يجدر التنويه بأن الشق الخاص بالفتوى فيما يتعلق بأعمال المصرف المركزي، أو بأعمال الاتحاد خلاف الأعمال الخاضعة للإجازة من الهيئة الخاصة للمؤسسة؛ ليس محلاً لهذه الملاحظة.

[٢٧] الجدير بالذكر أن مصرف البحرين المركزي يمارس نوعاً من الرقابة الشرعية المركزية كالتحقق من تخصص أعضاء الهيئات والمدققين الداخليين، ونأمل أن تتطور هذه الممارسة إلى شكل واضح المعالم يمكن توثيقه والإفادة منه.

المبحث الثالث: مدخل إلى نظام الرقابة الشرعية المركزية

يستكشف هذا المبحث معالم نموذجين محتملين لنظام الرقابة الشرعية المركزية الملائم، وهما على النحو الآتي:

النموذج الأول: نموذج انتقالي: تكامل نظم الرقابة الشرعية.
النموذج الثاني: تصور مستقبلي: بنوك إسلامية بدون هيئات رقابة شرعية.

النموذج الأول: نموذج انتقالي: تكامل نظم الرقابة الشرعية

في وضع تتعدد فيه نظم الرقابة الشرعية يجب أن تتكامل هذه النظم دون تعارض أو تداخل أو ازدواجية كما رأينا في بعض النماذج المطبقة والسابق استعراضها في المبحث الثاني. والنموذج المطروح هنا يستهدف تصحيح واقع الرقابة الشرعية في المرحلة الحالية تمهيداً للانتقال للتصور المستقبلي. ويقوم هذا النموذج على وجود ثلاثة نظم رقابة شرعية داخلية، وخارجية، ومركزية. لكن مصدر التشريع منحصر في نظام الرقابة الشرعية الخارجية من خلال هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الجمعية العامة للمساهمين. ومن ثم يمكن تصور هيكل نظم الرقابة الشرعية على النحو الآتي:

١- هدف نظم الرقابة الشرعية: التأكد من التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات، ومن ملاءمة نظام الرقابة الداخلية الشرعية لمساعدة إدارة المؤسسة في القيام بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مرجعية نظم الرقابة الشرعية: قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الجمعية العامة للمؤسسة. والأدلة الإرشادية (المراشد) المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية المركزية الخاصة بالمصرف المركزي[٢٨] بغرض بناء نظام قوي للرقابة الشرعية الداخلية وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في جودة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقات المؤسسات المالية المختلفة، ونظم وقوانين ومؤسسات معنية بالمحافظة على جودة العمل المهني في نظم الرقابة الشرعية المختلفة.

٣- الفحص اللاحق: فريق للتفتيش المركزي الشرعي معين من المصرف المركزي وتعود نتائج أعماله لهيئة الرقابة الشرعية المركزية، وفريق للتدقيق الخارجي الشرعي معين من الجمعية العامة للمساهمين وتعود نتائج أعماله إليها، وفريق للتدقيق الداخلي الشرعي معين من إدارة

---

[٢٨] هذا يعني أن الحاجة إلى هيئة رقابة شرعية مركزية قائمة لكن اختصاصاتها تتقلص إلى الإشراف والمتابعة على التنفيذ والإرشاد في وضع وتطوير وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية، واعتماد المنتجات التي تطرحها المؤسسات المالية الإسلامية ويكون من الواجب أخذ موافقة البنك المركزي عليها وذلك في ضوء المعايير الشرعية المعتمدة على مستوى كل مؤسسة.

المؤسسة وتعود نتائج أعماله إليها. وكل هذه الفرق تقوم بزيارات دورية ميدانية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم ملاءمة نظام الرقابة الداخلية الشرعية في ضوء الأدلة الإرشادية المعتمدة من المصرف المركزي.

ويلاحظ على هذا النموذج وجود هيئة للرقابة الشرعية المركزية، لكن هذه الهيئة لا تختص بإجازة عمليات المؤسسات المالية قبل تنفيذها، لأن هذا الأمر متروك لهيئات الرقابة الشرعية الخاصة بتلك المؤسسات، وإنما تقوم بجانب المتابعة للتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كما هي في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة. ويشمل جانب المتابعة المركزية اشتراط المصرف المركزي في موافقته على المنتجات الجديدة أن تكون قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية.

ومن أساسيات هذا النموذج تطوير مؤسسات وآليات لمتابعة جودة العمل المهني على مستوى نظم الرقابة الشرعية الخارجية والمركزية بحيث تتمتع هذه المؤسسات بالرسمية والإلزام للتأكد من أن النظم الرقابية تعمل بالجودة المهنية المطلوبة[٢٩]. ويعيب هذا النموذج بأنه يتطلب تحمل فرق التدقيق الشرعي المركزي أعباء إضافية. وذلك لأن كل مؤسسة مالية ستكون لها مرجعية شرعية خاصة بها تتمثل في قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها[٣٠].

ويتميز هذا النموذج المرحلي بسد مداخل التعارض والتداخل والازدواجية حيث تم حصر مصدر التشريع في هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة، واقتصرت نظم الرقابة الأخرى على العناية بجانب التدقيق. ويتشابه هذا النموذج مع هيكل نظم الرقابة التقليدية لكنه يختلف عنها من حيث تمتعها بوحدة المرجعية المحاسبية والمالية على مستوى جميع المؤسسات المالية، في حين يتسم هذا النموذج بتعدد المرجعية الشرعية على مستوى المؤسسات المالية بتعدد الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة[٣١]. وهو ما سيتم تلافيه في النموذج التالي الذي سيتناول تصوراً مستقبلياً لنظام الرقابة الشرعية المركزية والخارجية.

---

[٢٩] لمزيد من التفصيل حول معالم المهنية والمؤسسية في التدقيق الشرعي ينظر للباحث: "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي"، الفصل الثالث، ص٥٥-٥٨.

[٣٠] كما أن هذا التعدد في المرجعية الشرعية يعيق تقدم التدقيق الشرعي الخارجي باتجاه المهنية المنشودة التي تتسم في أبرز معالمها بتوحيد المرجعية.

[31] قد يوجد بعض الشبه في هيكلة النظام الانتقالي مع هيكل النظام المطبق في السودان، لكن يلاحظ أن الهيكل السوداني تمارس فيه هيئة الرقابة الشرعية وضع المراشد الشرعية، وإلزام الهيئات الخاصة بما يصدر عنها. ولعل هذا النظام السوداني يكون أقرب للتحول إلى التصور المستقبلي الذي سيعرض في النموذج الثاني التالي.

النموذج الثاني: تصور مستقبلي: بنوك إسلامية بدون هيئات رقابة شرعية[٣٢]:

هل يمكن تصور بنوك إسلامية بدون هيئات شرعية؟

يقوم هذا النموذج للرقابة الشرعية على أساس قيام البنوك المركزية في الدول التي توجد فيها مؤسسات مالية إسلامية باعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين كمرجعية شرعية موحدة لجميع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية. ويشكل المجلس الشرعي للمعايير المصدر الوحيد للتشريع. وقبل تصور معالم هذا النموذج سيتم التمهيد له ببعض المؤيدات العملية.

فمن المتصور في ظل وجود معايير وقواعد وأعراف دولية أو إقليمية معتمدة لجانب من العمليات أن تزول الحاجة إلى تعدد مصادر التشريع لهذا الجانب من العمليات على مستوى جميع المؤسسات التي تعتمد العمل بتلك المعايير أو القواعد باختيارها أو بإلزام السلطات الإشرافية. فإذا أخذنا على سبيل المثال معايير المحاسبة الدولية أو الخليجية أو المحلية (في بعض البلدان) نلاحظ مركزية الجهة المشرعة، واقتصار الأجهزة الرقابية على جانب التدقيق للتأكد من العمل بالمعايير. ويمكن سحب هذا التصور بكل بساطة على المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بمملكة البحرين، حيث اعتمدت بعض الدول العمل بها، وبالتالي سوف تمثل هذه المعايير المرجعية المحاسبية الموحدة التي يمارس على أساسها المدقق الخارجي المالي تدقيقه.

وقبل سحب هذه الإمكانية إلى الرقابة الشرعية واستباقاً للاعتراضات المحتملة لا بد من بيان المقصود بالمعايير. فالمعايير جهد مبذول من جهة ذات صبغة إشرافية بمعنى ما (رسمياً، أو بالاتفاق بين الأعضاء المتأثرين) بغرض تحقيق تماثل معقول -وليس مطلق- في تطبيقات المؤسسات المالية العاملة بتلك المعايير. ويعود نفي التماثل المطلق إلى نفي إمكانية التوحيد أو الرأي الواحد. وهي مسألة مهمة جداً لمناقشة الاعتراضات على إقرار المعايير على أساس أنها من قبيل حمل الناس على رأي واحد، ومن ثم التضييق عليهم.

ويمكن تصور هذا التماثل المعقول وغير المطلق على صعيد معايير المحاسبة في طرق تسجيل بضاعة آخر المدة أو المخزون في الدفاتر أو في طريق احتساب قسط استهلاك الأصول الثابتة. وعلى صعيد معايير المحاسبة الإسلامية يمكن تصور وجود تطبيقات متعددة للإيجار المنتهي بالتمليك من حيث

---

[٣٢] هذا العنوان طرحه الباحث كحالة نقاشية في برنامج تدريبي بعنوان "الاحتراف في الرقابة الشرعية" عقد في مكة (٢٥-٢٩سبتمبر ٢٠٠٤) وشارك فيه عدد من أعضاء الهيئات ومدراء الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في بيت التمويل الخليجي (د.فريد هادي) وبنك البحرين الإسلامي (الشيخ عبدالناصر آل محمود) وبنك البركة الإسلامي بالبحرين (الشيخ وليد آل محمود والشيخ السيد محيي الدين) وبنك الرياض (الشيخ خالد العثمان) وبنك قطر الإسلامي الدولي (الشيخ محمد أحمين) والأمانة العامة للأوقاف بالكويت (أ.سعاد السهلي). وقد أدلوا بعدد من الآراء المفيدة التي يمكن البناء عليها في مناقشة هذا النموذج.

الطريقة التي تنتقل بها ملكية السلعة إلى المستأجر تبعاً للاختيار الذي تعمل به المؤسسة. ويمكن تصور تطبيقات متعددة بشأن وجود هامش جدية، أو عدم وجود هامش جدية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن هدف المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة؛ هو تحقيق تماثل معقول في التطبيقات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد المرجعية الشرعية، ولا ينبغي أن يكون من أهداف المعايير توحيد التطبيقات بشكل مطلق على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية[٣٣]، لأن طبيعة المعايير يجب أن تقوم على استيعاب مختلف التطبيقات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية وتأصيلها وإعادة صياغتها في صورة أنماط مختلفة، وليس على الراجح منها ما لم يكن التطبيق شاذاً فيهمل.

ومن ثم لو تم اعتماد العمل بالمعايير الشرعية من قبل البنوك المركزية فإنه -والحال ما ذكر- لا يعترض على ذلك بأنه حمل للناس على رأي واحد؛ لأن المعايير لا ينبغي أن تكون كذلك. ويمكن القول: إن التماثل في التطبيقات من خلال توحيد المرجعية الشرعية لها لا يقتضي توحيد التطبيقات أو جعلها على رأي واحد أو نمط واحد، وإنما يقتضي تنميطها. أو إخضاعها لأنماط معدودة محصورة لا تخرج عنها، لكل نمط معالمه وضوابطه[٣٤].

ويمكن أن نطرح هذا التصور المستقبلي لنموذج الرقابة الشرعية في ضوء الظروف والمعطيات المستقبلية التالية:

أولاً: استكمال المرجعية الشرعية الموحدة:

تتمثل المرجعية الشرعية الموحدة في هذا النموذج المستقبلي في المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين. وهي هيئة عالمية هادفة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتتمثل عضويتها من المؤسسات المالية المشاركة فيها. ويتشكل المجلس الشرعي في الهيئة من خمسة عشر عضواً من مختلف الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة في هيئة المحاسبة والمراجعة. وقد بلغت المعايير المعتمدة ثلاثين معياراً في الإصدار الأخير من المعايير الشرعية (٢٠٠٧). وإن شملت هذه المعايير تأصيل وتنميط جانب مهم من عمليات المؤسسات المالية الإسلامية بيد أن جانباً مهماً آخر من العمليات لم يتم

---

[٣٣] وتوحيد الرأي هو ما استهدفته هيئة الرقابة الشرعية العليا بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث جاء في لائحتها كما تم نقله في المتن أنها تختص بدراسة الفتاوى السابق صدورها عن هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء سعياً نحو توحيد الرأي.

[٣٤] يدرك الباحث أهمية هيئة الرقابة الشرعية الخاصة في جانب الإفتاء في المرحلة السابقة والحالية وإلى مستقبل قريب على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ بيد أن هذه الأهمية ستتضاءل في ظل اعتماد المعايير الشرعية، وسيعظم دور المؤسسات المعنية بتفسير المعايير وآليات تطبيقها في واقع المؤسسة المالية الإسلامية، ونكون أما وضع مماثل للتعامل مع كل القوانين والتشريعات الأخرى الملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية.

إصدار معايير بشأنه، والنموذج المطروح مبني على فرضية استكمال المجلس الشرعي لاعتماد معايير شرعية في جميع العمليات التي تنفذها المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: الإلزام بالمرجعية الشرعية الموحدة ودور مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا:

إن الجهد المبذول من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، والمجلس الشرعي فيها، لا يستهدف إضافة مؤلف جديد إلى المكتبة الإسلامية باسم المعايير الشرعية، وإنما يستهدف أن تكون هذه المعايير المرجعية الشرعية الموحدة لتنفيذ العمليات في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا هو الهدف المنطقي لبذل هذا الجهد كما هو الحال للجهد المبذول في إعدد معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. ولكن ما هو السبيل للإلزام الرسمي بهذه المعايير؟

إن المدخل الملائم للإلزام بالمعايير هو المؤسسات الإشرافية نفسها في الدول المشاركة في هيئة المحاسبة والمراجعة، وهذه المؤسسات هي البنوك المركزية. لكن تبدو هناك صعوبات بالغة في عمل مشاورات مباشرة مع كل بنك مركزي بغرض إقرار العمل بالمعايير، بل إن المطلوب أن تبادر تلك البنوك المركزية بذاتها في هذا الشأن. ولعل إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا يذلل هذه الصعوبات. فهذا المجلس بطبيعته مؤسسة إشرافية دولية، حيث يضم في عضويته حالياً خمسة عشر بنكاً لها سلطة التشريع والرقابة في دولها[٣٥]. ولذا فإنه يعد القناة الطبيعية للإلزام بتوحيد المرجعية الشرعية في المعايير الشرعية من خلال التزام البنوك المركزية والمؤسسات الإشرافية المنضوية في عضوية المجلس.

---

[٣٥] تأسس مجلس الخدمات المالية المصرفية الإسلامية في الثالث من نوفمبر من العام ٢٠٠٢ واتخذ العاصمة الماليزية كوالالمبور مقرا له وهو يضم في عضويته كلا من مؤسسة النقد البحريني ووزارة المالية في بروناي - دار السلام والبنك المركزي المصري وبنك أندونيسيا والبنك المركزي الإيراني والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي الأردني والبنك المركزي الكويتي وبنك نيجارا ماليزيا والبنك المركزي الباكستاني والبنك المركزي القطري ومؤسسة النقد العربي السعودي وبنك السودان. وقد بلغ عدد أعضائه في مايو ٢٠٠٤م، ٥٢ عضواً بينهم ١٥ عضواً يتمتعون بسلطتي التشريع والرقابة. وقد عرف المجلس بنفسه في مقدمة بعض المعايير التي صدرت عنه لاحقاً، بأنه "مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل) التأمين الإسلامي. "إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تمّ وصفها في وثيقة" الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع .يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة .ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة. ويرى الباحث أن الصيغة الحالية لبعض معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم تحتف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة رغم أسبقية معايير هيئة المحاسبة ويجب تلافي ذلك تعزيزاً للتعاون والتكامل بين المؤسستين الداعمتين.

ثالثاً: طبيعة التنميط المطلوب وشموليته للجوانب الشرعية للتطبيقات

يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة في المعايير الشرعية، بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة، ويجب التأصيل لهذه التطبيقات التي تصبح أنماطاً. وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها برأي واحد. ولذا فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في المعايير الشرعية لاستيعاب مختلف التطبيقات والبعد عن الترجيح بين التطبيقات ما لم يكن التطبيق شاذا –كما أسلفنا- فيهمل[٣٦]. وهنا لا من الإشارة إلى أن إعادة النظر في المعايير لهذا الغرض تتطلب التأكد من أن تشكيل المجلس الشرعي يستوعب جميع المدارس الفقهية المعتمدة[٣٧].

ومن جهة أخرى قد يبرز التطبيق فجوات بين المعايير وواقع التطبيقات، وهو ما يتطلب وجود آلية لسد هذه الفجوات. ويقترح أن تحدد فترة تجريبية لمدة سنة أو أكثر بحيث تختبر فيها المعايير في واقع التطبيق، وتحدد قنوات واضحة لرفع مضمون الفجوات على مستوى التطبيقات المختلفة إلى المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين لدراستها وضمها إلى المعايير.

رابعاً: المستجدات والمشروعات الخاصة:

إذا تم تطوير المعايير إلى مستوى ملائم يستوعب أنماط مختلفة من التطبيقات، وعلى نحو يشمل جميع الجوانب الشرعية للتطبيقات؛ فإن المشكلة الباقية هي ما يستجد من عمليات، والمشروعات ذات الطبيعة الخاصة بكل بنك.

أما بالنسبة لما يستجد فإنه يمكن التعامل معه باستحداث قنوات مماثلة للقنوات المحددة لسد الفجوات بين المعايير والتطبيقات في الفترة التجريبية المقترحة، وتحدد آلية ملائمة للعمل بتلك المستجدات بعد اعتمادها من المجلس الشرعي، كما تحدد فترة زمنية دورية ملائمة (خمس سنوات مثلاً) لإعادة إصدار نسخة جديدة من المعايير تستوعب تلك المستجدات.

وبالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فحلها يكمن في طبيعة التنميط وشموليته، ويمكن وضع بذور الحل من خلال ورشة عمل تجيب على الأسئلة الآتية:

- ما مستوى التفصيل المطلوب في المعايير؟

---

[٣٦] الجدير بالذكر أن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة شكل لجنة لمراجعة المعايير الشرعية مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس الشرعي، ونأمل أن تأخذ هذه اللجنة في اعتبارها هذا المقترح.

[٣٧] لمزيد من التفصيل في معنى التنميط ينظر للباحث "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، في الفترة ٢٤_٢٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ_ الموافق ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧م

- ما مدى إمكانية تنميط العقود والنماذج؟
- هل يمكن تنميط جميع المعاملات؟

فإذا أمكن الوصول بالتنميط إلى حد يستوعب الحد الأقصى من التطبيقات، والحد الأقصى من البنود أو المواد على مستوى النماذج والعقود بحيث يترك للمؤسسة إمكانية تكوين النمط من عدد من المواد والبنود دون الحد الأقصى؛ لعل الحفاظ على خصوصية المشروعات في كل مؤسسة يكون ممكناً[٣٨]. ولكن تبقى إشكالية من لديه القدرة على تشكيل النمط في ظل غياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالفتوى وهيئات الرقابة الشرعية المركزية أيضاً؟

هل تبقى الحاجة قائمة لهيئات الرقابة الشرعية الخاصة والمركزية أو المركزية فقط أو لمستشار شرعي واحد في كل مؤسسة؟ سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

خامساً: أثر توحيد المرجعية الشرعية على نظم الرقابة الشرعية

في ظل استكمال المرجعية الشرعية الممثلة في المعايير الشرعية، وتطويرها لتشمل أنماطاً مختلفة من التطبيقات، والإلزام بها رسمياً على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية مع استحداث قنوات وآليات محددة لمعالجة الفجوات، والمستجدات، ومراعاة خصوصية بعض المشروعات، فإن المتصور أن تنتفي الحاجة إلى هيئات رقابة شرعية خاصة. كما أن الحاجة غير داعية أصلاً لهيئات رقابة شرعية مركزية من مهامها إجازة الأعمال قبل تنفيذها كما في النموذج السابق، لكن تبقى الحاجة إلى نظم الرقابة الشرعية المختلفة داخلية، وخارجية، ومركزية فيما يتعلق بجانب المتابعة والتدقيق وما يتصل بذلك من إرشادات لبناء نظام رقابة داخلية شرعية ملائم. ومن ثم يمكن تصور هيكل نظم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية طبقا للتصور المستقبلي على النحو الآتي:

١- هدف نظم الرقابة الشرعية: التأكد من التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات، ومن ملاءمة نظام الرقابة الداخلية الشرعية لمساعدة إدارة المؤسسة في القيام بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مرجعية نظم الرقابة الشرعية: المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين. الأدلة الإرشادية (المراشد) المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية المركزية الخاصة بالمصرف المركزي[٣٩]، بغرض بناء نظام قوي للرقابة الشرعية

---

[٣٨] استحدثت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نظام تصديق العقود وفق المعايير الشرعية، وطبيعة هذا النظام هو المصادقة على عقود واتفاقيات المؤسسسات المالية الإسلامية بعد مراجعتها بأنها مطابقة للمعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي في أيوفي.

[٣٩] فيما يتعلق بالمراشد لا جديد في هذا النموذج بالمقارنة بالنموذج السابق.

الداخلية وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في جودة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقات المؤسسات المالية المختلفة.

٣- الفحص اللاحق: فريق للتفتيش المركزي الشرعي معين من المصرف المركزي وتعود نتائج أعماله لهيئة الرقابة الشرعية المركزية، وفريق للتدقيق الخارجي الشرعي معين من الجمعية العامة للمساهمين وتعود نتائج أعماله إليها[٤٠]، وفريق للتدقيق الداخلي الشرعي معين من إدارة المؤسسة وتعود نتائج أعماله إليها. وكل هذه الفرق تقوم بزيارات دورية ميدانية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم ملاءمة نظام الرقابة الداخلية الشرعية في ضوء الأدلة الإرشادية المعتمدة من المصرف المركزي.

هذا يعني أن الحاجة إلى هيئة رقابة شرعية مركزية قائمة كما في النموذج السابق تتقلص اختصاصاتها إلى الإشراف والمتابعة على التنفيذ والإرشاد في وضع وتطوير وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية، ويشمل جانب المتابعة المركزية اشتراط المصرف المركزي في موافقتة على المنتجات الجديدة أن تكون قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية.

سادساً: المعالم التطبيقية لنظام الرقابة الشرعية المركزية:

في الختام يمكن تلخيص المعالم الرئيسة لتطبيق نظام الرقابة الشرعية المركزية على النحو الآتي:

- نطاق العمل: التأكد من مطابقة العمليات المنفذة للمعايير الشرعية المعتمدة، وتقويم مدى فاعلية نظام الشرعية الداخلية في ضمان هذه المطابقة.
- مجالات التفتيش: جميع الأنشطة المشمولة بالهيكل التنظيمي لكل مؤسسة مالية.
- عمق التفتيش: يشمل الأشخاص، الأشياء، الأعمال، وعلى أساس العينة العشوائية.
- دورية التفتيش: سنوية في نهاية العام.
- الملف الدائم (١): المعايير الشرعية، الأدلة الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية.
- الملف الدائم (٢): لكل مؤسسة: الهيكل التنظيمي، النظم وعقود التأسيس، المجموعة الدفترية والمستندية، دليل الموارد البشرية، تقرير التفتيش عن آخر زيارة.
- الملف الجاري: تقارير العمليات المنفذة خلال الفترة محل التفتيش. وصور من أدلة وقرائن الإثبات للملاحظات الشرعية الناتجة عن الفحص، تقرير التفتيش عن الزيارة الحالية.

---

[٤٠] هذا التصور المستقبلي هو الوضع الملائم لمهنية التدقيق الشرعي الخارجي أو تمهينه، ففي جميع النماذج السابقة لا يمكن الحديث عن وضع مهني مستقل للمدقق الشرعي الخارجي، أما في هذا النموذج فنجد مدققاً شرعياً خارجياً يقدم الرأي للجمعية العامة وهو يماثل الوضع المهني للمراجع الخارجي.

- التعامل مع التقارير: تعتمد من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي، وتوجه إلى إدارة المؤسسة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها، ورفع تقرير بذلك إلى المصرف المركزي.
- الأعمال الإضافية: اعتماد هيئة الرقابة الشرعية المركزية لخطة التفتيش الشرعي لإجراء الفحص اللاحق للعمليات.
- الأنظمة المساندة: نظام فعال للرقابة الشرعية الداخلية. نظام للرقابة الشرعية الخارجية يتمتع بالكفاءة والجودة في أداء العمل المهني.

وصلى الله على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- أحمد علي عبدالله، تفعيل الرقابة الشرعية على المصرفي، حولية البركة، ع ٣، رمضان١٤٢٢هـ -نوفمبر٢٠٠١، ص٤٤.

٢- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية...، كتاب الأمة ١٤٠٧، ص٣٥-٧٧.

٣- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية...، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١ ٢٠٠٠م.

٤- عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢-٤ أكتوبر ٢٠٠٤.

٥- عبدالباري مشعل، "شركات الاستشارات الشرعية"، المؤتمر المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، في الفترة ٢٤_٢٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

٦- عبدالباري مشعل، "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، في الفترة ٢٤_٢٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ الموافق ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧م.

٧- عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص١٧٧-١٧٨.

٨- اللجنة الاقتصادية، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، من المؤتمر الاقتصادي الأول، تنظيم اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت ٦-٨ فبراير ١٩٩٣.

٩- محمد فداء بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ع٢، مج٣، ١٩٩٤م.

١٠- محمد عبدالحليم عمر، أساليب تطوير الرقابة الشرعية الداخلية، ص ١٢، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م.

١١- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.